كالعبد قال شيخنا ولا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد فايرادهما غير
مستقيم ولو اراد الشارح بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا اهـ اقول ويمكن
الجواب بان مراده بالعبد في كلام المص ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو
موضوع العبد لغة فتامل قوله ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا
اخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق ماخوذ من
الثني وهو الانعطاف والالتوا كما سبق في الاقرار والمراد به هنا اعم
من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من ذراعي او من نخرة راسي او من
ظهر فرسي او نحو ذلك ففيها التفصيل الاتي ومنه ايضا التعليق بان
شا الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك
نعم لو قال يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع الطلاق في
التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السماء
او شرعا كنسخ صوم رمضان واليمين فما ذكر منعقدة حتى حنث بها
المعلق على الحلف قوله في الطلاق وكذا في ساير العقود والحلول ولعل تقييد
المص بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار فتامل قوله اذا وصله به اي
بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي مطلقا او سكوت
غير سكتة التنفس او العي او انقطاع الصوت او نحو ذلك ولا يضر عروض
السعال بينهما والاقرب انه يضر تحريره قاعدة كل ما استقل به الشخص
من العقود والحلول اذا اضافه الى الله تعالى نفذ وما لا يستقل به لا ينفذ
فالذي يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقك
الله او لعبده اعتقك الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص
لصاحبه باعك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه قوله
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا اي ان يوجد قصد المستثنى حالة التلفظ
بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ منه لم يفد مع
قوله قبل فراغ اليمين اي قبل الفراغ من المستثنى منه قوله ولا يكفي التلفظ
به من غير نية الاستثنا ولا بد ان يسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق

فيه

٢٢٤

فيه والا فلو ادعاه وانكرت الزوجة الاتيان به حلفت على نفيه وطلقت
بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر قوله ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا
لما قبله او زايدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال لزوجته انت طالق
خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد
الشرعي ويشترط ايضا ان لا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه
ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة
او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث او انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة الا واحده وواحده فثلاث كما في العباب قوله بطل
الاستثنا اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستثناء اخر والا فيقع
فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحده فيقع واحده كنحو
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ويلغي قوله ثلاثا الثاني ويقع
عليه ثنتان والاستثنا من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار
قوله ويصح تعليقه اي بغير المسألة كما مر من زمان او مكان او غيرهما
واليه اشار المص بقوله بالصفة كاول الشهر او هلاله ويقع باول
جزء من اول ليلة منه او سلخه او اخره وغامه ويقع باخر جزء منه
او باول اخر اوله ويقع باول جزء منه او بنصفه ويقع بغروب
خامس عشره او بين الليل والنهار ويقع بغروب ما هو فيه فان كان ليلا
فبطلوع الفجر وان كان نهارا فبغروب الشمس او بنصف نصفه للاول
ويقع بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة
ايام ونصف والليل سابق النهار فيقع نصف ليلة بنصف يوم ويجعل
ثمان ليال وسبعة ايام ونصف وسبع ليال وثمانية ايام نصفا اول
قوله والشرط هو ما دخل على الجملة وفيه اشارة الى تعليقه بالادوات
الشرطية كان دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات الا ان واذا
مع العوض او مشيئتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)